العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الإطار القانوني لجريمة الإبتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية"
"دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي"

اعداد الباحث

وائل سليم عبدالله شاطر

المملكة العربية السعودية – جدة

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

تناول النظام السعودي و النظام الكويتي بالتجريم في جريمة الابتزاز الالكتروني وتقضي المصلحة القانونية في دراسة جريمة الابتزاز الالكتروني و التعرض لأركانها و الكشف عن اجهزة الضبط الجنائي و الضبط القضائي الخاصة بها ومناقشة المعوقات التي تحول دون الاثبات في مثل هذا النوع من الجرائم و سيتم تخصيص فصلين متكاملة بالمباحث الخاصة بها لتوضيح اكثر شمولية.

مصطلحات البحث: الإطار القانوني، جريمة الإبتزاز الإلكتروني، الألعاب الإلكترونية.

مقدمة البحث:

تطورت المفاهيم في علم الاجرام وتطورت على اثرها النظريات و اخذت منحنى جديد يقوم بالنظر لكل جريمة من الجرائم وفق ما تم تدوينه من وقائع و احداث عليها , كما تطورت وسائل الجريمة المستخدمة ففي السابق وفق الات يدوية بسيطة ووصلت الى ما وصلت اليه الى وسائل مستخدمة في ارتكاب الجريمة لا يتسع المقام لذكرها ولكن سيتحدث الباحث بعضاً من الشيء عن نوع محدد من بينها وهو استخدام الالعاب الالكترونية الذكية في الابتزاز وقبل ان يعرج الباحث على تعريف الجريمة ينبغي ان نضع بين انظاركم تعاريف مبسطة تقودنا على تعريفنا الاساسي .

مفهوم الابتزاز الإلكتروني في الالعاب الالكترونية:

لغةً:

يعود الاصل في الابتزاز لكلمة (بزّ) وتطلق على امور منها: الثياب و السلاح و النزع وأخذ الشيء بجفاء وقهر و تجريد وفي المثل " من عزّ بزّ " أي قهر و اغتصب وبزّ ثوبه عنه و بز قرينه بزاً أي غلبه و سلبه[1] .

اصطلاحاً بمفهومه العام :

هو وسيلة من الوسائل الغير مشروعة لأخذ الشيء دون وجه حق .[2]

وقيل هو الحصول على المال أو المنافع من شخص بالجبر و الاكراه بواسطة التهديد بفضح اسراره التي يمتلكها [3].

وعرفه الاستاذ سليمان بن محمد الجريش : ينطوي الابتزاز على استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي أو النفسي أو الاضرار بالسمعة و المكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح و الصاق التهم ونشر الاسرار مما يجبر الشخص المبتز على الدفع مُكرهاً لمن يمارس الابتزاز عليه.[4]

و الابتزاز هو سلوك ضغط و اكراه لفعل محرم اما لضعف المجني عليه او لحاجته.

[1] القاموس المحيط للفيروز أبادي , باب الزاي , فصل الباء , ص647

[2] جريمة ابتزاز النساء ودور اجهزة الحسبة في مكافحتها , الشيخ / فلاح محمد الشمري

[3] الابتزاز المفوم و الواقع , د. صالح بن حميد , ص 13

[4] الفساد الاداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية , سليمان محمد الجريش

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية بمفهومه الخاص :

يجب ان نتطرق الى عدة تعاريف مرتبطة تقودنا في الاخير الى تعريف الابتزاز الالكتروني لأنه ومن خلال البحث وجد الباحث ان هناك تشابه لابد ان يلفت النظر له في ان تعريف ومفهوم الابتزاز متقارب جداً مع تعريف ومفهوم التهديد غير ان الفرق يكمن في ان التهديد لا يشترط ان يكون لدى المجرم ما يهدد به الضحية وفي بعض الاحيان لا يمتلك المهدد دليل مادي او معنوي ملموس حتى يقوم بتهديد المجني عليه وان توفر هذا الشرط لكان التهديد عبارة عن ابتزاز ,فقد يهدد الضحية بالقيام بعمل غير قانوني تجاهه بالاعتداء عليه او الاضرار بمصلحته ,

فيجب ان نتطرق لعدة تعاريف لنصنف الجريمة على انها ابتزازاً الكترونياً وجوباً على وجود شيء مادي ملموس لدى الجاني استخدمه بواسطة الاجهزة الذكية سواءً بالحصول المباشر أو الغير المباشر الى ما توصل اليه من وسيلة من الوسائل الإلكترونية سواءً بالأجهزة الذكية او الحاسوب بصفة عامة لذا نعرف التالي :

الجريمة الالكترونية : هي أي جريمة تتضمن استخدام الحاسوب أو الشبكات الحاسوبية

وعرف النظام السعودي الجريمة المعلوماتية في المادة (8/1)من نظام مكافحة الجرائم الالكترونية بأنها " أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الالي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام[5].

وقد عرفها القانون الكويتي قانون رقم 63 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المادة الاولى من النظام "كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الالي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون " [6]

عُرّف الابتزاز الالكتروني بأنه "تهديد شخص بهدف ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعاً" [7]

وعرفه الدكتور فايز بن عبدالله الشهري بأنه (الحصول على وثائق و صور ومعلومات عن الضحية من خلال وسائل الكترونية أو تهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة بالضحية باستخدام الوسائل الالكترونية لتحقيق اغراض يستهدفها المبتز) [8]

ويعرف الباحث الابتزاز الالكتروني بأنه :

"جريمة من الجرائم التي يحيط بها الغموض يستخدم فيها التهديد بكشف معلومات معينة عن شخص المجني عليه نفسه او من يهمه وفعل ما يؤدي الى ايلامه وتدميره في حالة لم يقوم بالرضوخ و الاستجابة لطلبات الجاني وكل هذا باستخدام التكنلوجيا في التطبيقات الالكترونية بالأجهزة الذكية او الحواسيب وكل ما يشبهها "

[5] المادة رقم 8/1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر من مجلس الوزراء رقم 79 بتاريخ 1428/3/7هـ

[6] المادة لاقم 1 من قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عن مجلس الامة الكويتي

[7] مجلة جيل البحث العلمي العدد 25 مايو 2018

[8] ورقة عمل في دور المؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه (الابتزاز الالكتروني نموذجا) 1423هـ

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويجب علينا لتوضيح اكثر شمولية عن عنوان البحث ان نعرف ماهية الالعاب الالكترونية " هي الالعاب التي يتم لعبها باستخدام الالكترونيات المختلفة لتكوين العاب تفاعلية سواء كانت هذه اللعبة يتم لعبها باستخدام أجهزة خاصة أو باستخدام الحواسيب أو الاجهزة الذكية الاخرى" .

في اكتمال مجموعة التعاريف يعرف الباحث موضوع البحث (جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية) بالتالي :

" هي جريمة الكترونية تكون فيها الالعاب الالكترونية هي الوسيلة المستخدمة فيها بالقيام بتهديد شخص بكشف معلومات عنه او طرده من لعبة معينه او فضحه مما يؤدي الى ايلامه و تدميره في حالة عدم الرضوخ وتكون باستخدام الالعاب الالكترونية المستخدمة في وسائل الاجهزة الذكية الحاسوبية وما شابهها "

الفصل الثاني

اركان جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية

الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية هو نوع من انواع تهديد شخص بهدف ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعاً وتقضي وجود جريمة الابتزاز شخصين , احدهما جاني و الاخر مجني عليه, وجريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية رغم حداثة عهدها في علم الاجرام الا انها في الاساس جريمة كسائر الجرائم الاخرى ولقيام جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية ينبغي توفر اركان متعلقة بالجريمة نفسها ولكي تصبح جريمة يعاقب عليها القانون وفق الانظمة المجرمة لها , يتمثل في توفر الركن المادي للجريمة الذي يظهر الى حيز الوجود و الركن الذي يعبر عن توفر الإرادة الجرمية للجاني و النص النظامي و اركان الجريمة الخاصة , وسوف ندرس فيما يلي اركان جريمة الابتزاز الالكتروني مخصصين لكل ركن من اركانها مبحثاً خاصاً به .

المبحث الاول : الركن المادي

الركن المادي هو : هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس [9] , السلوك الذي يظهر الى حيز الوجود ويبرز الجريمة و يجعلها تخرج الى حيز الوجود , واغلب التعريفات للركن المادي التي دونها فقهاء القانون لم تخرج عن حيز السلوك المادي سواء بالفعل او الترك الذي جرمه القانون وهذا الفعل او الترك يشترط عليه ان يكون ظاهراً وملموساً , وقد يكتمل الركن المادي وتكون الجريمة تامة فيه أو ناقصة وقد ترتكب الجريمة بموجب فاعل وحيد لها او كمجموعة ولذلك سنقوم بدراسة جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية على مطلبين كما يلي :

[9] الجرائم المعلوماتية و مكافحتها في المملكة العربية السعودية , ناصر محمد البقمي ,

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الأول : الجريمة التامة :

ينبغي توفر ثلاثة عناصر لكي نعتبر ان الجريمة تامة الوقوع وهي : السلوك الاجرامي , النتيجة الجرمية , العلاقة السببية بينهما وسنتناول كل منهما بشيء من التفصيل :

أولاً : السلوك الاجرامي :

او ما يسمى بالنشاط الجرمي , وهو سلوك ايجابي او سلبي يصدر عن الجاني بالاعتداء على المصلحة المحمية ويتمثل في نشاط مادي ملموس يأتيه الجاني ويتخذ مظهراً خارجياً يسهل الاستدلال عليه بالحواس , والسلوك وفق هذا المدلول يلزم في كافة الجرائم ولكن بصورة تختلف من ظرف لأخر [10].

يختلف السلوك الاجرامي بحسب ما يقطعه الجاني من مراحل في اكتمال الجريمة , فالتحضير للجريمة ليس جزءً من الركن المادي و القانون لا يعاقب على الامر التحضيري للجريمة مالم يشكل في ذاته جريمة من الجرائم ذات الخطورة كالتخطيط لعمل ارهابي , وفي الجريمة التي هي في الاساس قيد دراسة الباحث طالما ان هناك علاقة بين العالم المادي و العالم الافتراضي فإنه يظل معلقاً حتى البدء في التنفيذ او العدول عنه وهو قيد التحضير للجريمة ولكن المشرع قد يعاقب على عمليات التحضير للجريمة في حالة كون النظام جرم التحضير لمثل هذا النوع من المواد المستخدمة كحيازة الصور الاباحية المعدة للاستخدام في الجريمة او تجهيز الحاسوب بنظام اختراق فيروسي لتدمير المجني عليه و سحب بياناته و ابتزازه منها .

ويشترط لوقوع جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية ان يكون بطلب أمر رغماً عن إرادة المجني عليه كما وجدنا عن استطلاع بعض قضايا ضحايا لعبة مريم بأن الجاني يقوم بطلب جرح يد المجني عليه رغماً عنه و تصويره و ارسال الصورة لأثبات الطاعة العمياء مثلاً , لذلك يشترط ان يكون الجاني (المبتز) جاداً فيما يطلب و جاداً فيما يهدد به بحيث يستشعر المبتز انه سينفذ الجاني ما هدد به في حالة لم يتم تنفيذ طلبه , ويجب ان يكون اللفظ في التهديد و استخدام عبارات تظهر الابتزاز للمجني عليه في حالة لم يذعن الى طلبات الجاني ولا يشترط في التهديد ان يكون بطريقة ثابتة و محددة و لا عبرة في ان يكون الفعل مشروع او غير مشروع او حتى وهمي فالعبرة تكمن في توفر السلوك الممارس في الضغط و الاكراه الذي يقترن بالتهديد لإرغام المجني عليه القيام بالفعل [11].

وبعد الاضطلاع على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في المادة 3 نجد ان المنظم نص على تجريم المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهواتف النقالة او ما في حكمها و في نفس السياق يتطلب الينا النظر في القانون الكويتي رقم 63 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة الثالثة الفقرة الرابعة استعمال الشبكة العنكبوتية أو أي وسيلة من وسائل التقنية المعلومات في تهديد او ابتزاز شخص طبيعي او اعتباري لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ... [12], ونرى استخدام اللفظ " ابتزاز " ولفظ تهديد في القانون

[10] الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي "دراسة تأصيلية" رسالة ماجستير , ماجد كريم الزارع , جامعة نايف للعلوم الامنية , الرياض
[11] المسئولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي ,داليا عبدالعزيز
[12] المادة 4/3 من قانون 36 الكويتي

الكويتي نصياً اما في النظام السعودي فإن المنظم يستخدم لفظة التهديد او الابتزاز في النص المجرم و انما وضعه نصاً عاماً يتضمن فيه التهديد و الابتزاز بعبارة " الاضرار بالحياة الخاصة " بالتالي يتسع الركن المادي في النص المجرم في القانون السعودي عنه في القانون الكويتي ليشمل فعل التهديد او الابتزاز او التحرش او غيرها من كل ما يمس الحياة الخاصة .

اما السلوك الاجرامي في الجريمة الناقصة او الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني في الألعاب الالكترونية فيتحقق بالتهديد او ممارسة وسائل الابتزاز المباشرة و الغير مباشرة وحتى في حالة عند استجابة المجني عليه لطلبات اذعان الجاني ويتحقق ايضاً بالتهديد حتى و ان تراجع الجاني عن فعله ويقع السلوك الاجرامي طالما شرع الجاني في محاولة اذعان المجني عليه وعقد في نفس المجني عليه موضع التأثير و الرهبة و الهلع التي جعلته يعتقد ان المبتز سينفذ تهديده لامحالة وهو الهدف المنشود في التحقق بأثارة الهلع و الرهبة لدى المجني عليه وتتحقق الجريمة طالما كان الركن المادي قد شرع في تنفيذه وتوفر القصد الجنائي .

ثانياً: النتيجة الجرمية :

هو الاثر الذي ترتب على السلوك الاجرامي ضد المجني عليه وهي عنصر من العناصر المكونة للركن المادي , والنتيجة الاجرامية تقسم الجرائم الى جرائم ضرر و جرائم خطر , فجرائم الضرر هي التي يمثلها القانون في وقوع ضرر معين على المجني عليه فكل جريمة يترتب عليها ضرر عام مباشر هو الذي يحظره القانون و يعاقب عليه , وايضاً قد يعاقب القانون على جرائم لمجرد ما يمثله السلوك الاجرامي من خطر دون النظر الى وقوع الضرر من عدمه .[13]

وفي جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية تقع النتيجة الجرمية بمجرد قيام الجاني باستخدام عبارات الابتزاز و عبارات لا يمكن ان تظهر امام الملاء بالتشهير و التهديد سواء كان ذلك في امر مشروع ام لا فالشاهد هنا هو اثارة الهلع و الخوف في المجني عليه و التأثير على نفسيته و القاء القلق و الرعب فيها .

ثالثاً: العلاقة السببية :

احد عناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة ويقصد بها هو ان يكون السلوك المادي هو السبب في تحقيق النتيجة الاجرامية , ولابد من توفر رابط وعلاقة سببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية التي تحققت من هذا السلوك وهذا الذي بذاته ادى الى تحقق النتيجة والا ما امكن القول بتوافر الركن المادي للجريمة , ويلزم لأثبات وقوع الركن المادي للجريمة هو ان يتم اثبات العلاقة السببية بين النشاط الجرمي و النتيجة الجرمية لان استحقاق العقاب في القانون الجنائي رهن دائماً بقيام الرابطة السببية لأنه مادام الجاني يعاقب على النتيجة التي ادى اليها فعله فينبغي لكي تتم مسائلته توفر علاقة سببية بين ماديات الفعل و نتيجة هذا الفعل فبدون العلاقة السببية لا يمكن نسبة الفعل الى الفاعل ففي جرائم الابتزاز الالكتروني بواسطة الالعاب الإلكترونية لو ان النتيجة تحققت بإفشاء الاسرار للمجني عليه ولكن بفعل شخص اخر لم يكن هو المبتز او بسبب ضياع المستندات و انتشارها فلا مسئولية على الفاعل حيث ان العلاقة السببية

[13] ماجد عبدالكريم الزارع , مرجع سابق

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

انتفت ويسال الجاني عن جريمة اخرى بحسب التكييف القانون للفعل وقد نحيد عن ان الفعل هو جريمة تجرم صاحبها و تحول المسائلة للشخص الاخر المؤدي لانتشار اسرار المجني عليه .

و الحقيقة ان تحديد الرابطة السببية في مجال الاضرار بجرائم الابتزاز في الالعاب الالكترونية يعد من المسائل الصعبة و المعقدة بالنظر الى تعقيدات الجريمة نفسها و تطور الالعاب الالكترونية و امكانياتها و تنوع و تعدد اساليب و طرق الابتزاز فيها كل ذلك يؤدي الى صعوبة تحديد السبب او الاسباب الحقيقية للإساءات المرتكبة في هذه المسئولية وقد قام فقهاء القانون بتحديد معيارين لعلاقة السلوك بالنتيجة الاجرامية يتمثلان في التالي :

أ- **المعيار الشخصي :**

حسب هذا المعيار فإن السببية تعتبر رابطة ادبية و معنوية ويتطلب النظر فيها الى كل حالة بطريقة واقعية نسبية للإحاطة بالظروف المختلفة التي وقعت فيها وبحث ما اذا كانت النتيجة المراد العقاب عليها ممكنة ام لا ؟ ثم يتطلب النظر في وضع الجاني النفسي و الخاص و مستواه الفعلي بهل توقع حصول النتيجة بالكيفية التي حصلت بها ام لا؟ ولا يسأل عنها الا اذا كان الجواب بالإيجاب

ب- **المعيار الموضوعي :**

حسب هذا المعيار فإن السببية رابطة مادية لا ادبية فهو بغض النظر عن اعتبار الظروف و الملابسات التي حصلت بالفعل و يتطلب النظر الى ما اذا كان بمقدور الجاني توقعه وافتراض حدوثه منها بطريقة عامة و مجردة , فهو مسئول عن النتيجة التي حصلت ومطالب عليه ان يتوقعها مادامت طبيعية تتفق والسير العادي للأمور سواء توقعها بالفعل او توقعها بالنظر الى ظروفه الخاصة كالحالة النفسية و المستوى العقلي .[14]

وسرى الباحث في هذا الصدد ان المعيار المادي هو الاقرب لتفسير الرابطة السببية , فإن علم الجاني او جهله بظروف المجني عليه لا يؤثر في ارتباط السلوك الاجرامي العمدي بالنتيجة الاجرامية فالسلوك الاجرامي كافٍ لحدوث النتيجة الاجرامية اما اذا كان السلوك غير كافٍ لحدوث النتيجة الاجرامية فإن رابطة السببية تنقطع .

اما عنصر العلم فيقتصر في علم الجاني ان هذا الفعل الذي سيقوم به هو جريمة ويعلم انه من خلال هذا السلوك سيتوصل الى نتيجة اجرامية , وانه على علم بأن سلوكه الاجرامي لطريقة الوصول للنتيجة يكسب صفة العمد ولا يؤثر علمه بظروف المجني عليه على توافر السببية اذا كان سلوكه الاجرامي كافٍ لحدوث النتيجة الجرمية , ويؤثر العلم اذا كان السلوك الاجرامي غير كافٍ لحدوث النتيجة الجرمية .

ويرى الباحث ايضاً اننا في اطار الجرائم الالكترونية عامة وفي جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية خاصة وبالرغم من وجاهة المعيار المادي لتحديد الرابطة السببية بشكل عام الا ان هناك بعض العوامل التي تتعلق بالمعيار الشخصي ويجب وضعها في الاعتبار بالنسبة لعمدية الجريمة من اهمها تميز مجرمي الجرائم الالكترونية بالحيلة و الذكاء والقدرات العالية و الخبرة الكبيرة في القيمزر

[14] الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي , رسالة ماجستير , عبدالله محمد كريري

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وكيفية القيام بحيل مصطنعة تعبر عن ذكاء من ينتهج منهج المجرم الالكتروني فهذا معيار يحدد قدرتهم على توقع النتيجة الجرمية من عدمه .

المطلب الثاني : المساهمة الجنائية في وقوع الجريمة :

قد يشترك في قيام الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني بواسطة الالعاب الالكترونية اكثر من فاعل وقد يكون الاشتراك مباشراً او غير مباشر وتسمى المساهمة المعنوية اما الاشتراك المباشر فقد عرفه الفقه الاسلامي و الانظمة الوضعية إن الاشتراك المباشر للجريمة يظهر بصورة الاتفاق بين الجناة قبل ارتكاب الجريمة ، أو بصورة التوافق بين الجناة على ارتكاب الجريمة في نفس الزمن بدون اتفاق مسبق بينهم على ارتكابها ، أو بصورة التعاقب بين الجناة على ارتكاب الجريمة.

أما الاشتراك غير المباشر للجريمة يظهر بصورة إعانة الشريك المباشر للجريمة على ارتكاب الجريمة ، أو الاشتراك بصورة التحريض من الشريك غير المباشر للجريمة لمن يباشر ارتكابها من غير إجبار له أو إكراه على أن يرتكب الجريمة [15] , وتتعدد صور الاشتراك الغير مباشر او المساهمة المعنوية في الجريمة ونذكر منها التالي :

1. **الاعانة** : وهي اعانة الغير في ارتكاب الجريمة دون الاشتراك في تنفيذ ركنها المادي ,كتهيئة المجني عليه و تقديمه للمبتز وتجهيز الالعاب و البرامج المستخدمة لاختراق جهاز الضحية ولكن لا يشترك في قيام جريمة الابتزاز الالكتروني .
2. **التحريض** : هو خلق الفكرة وزرعها في ذهن الجاني و ترتيب الجريمة و الاغراء بارتكابها و التخطيط المسبق لها بحيث يمكن نسبة الجريمة وعزوها الى التحريض و المؤامرة ورغم كل هذا الا انه يبقى بمعزل عن الركن المادي لعدم القيام المباشر بالفعل الجرمي واكتفائه بالتحريض فقط و لا يتدخل في حيز التنفيذ .
3. **الاتفاق** : هو اتفاق ارادة اكثر من جاني على ارتكاب الجريمة , كاتفاق مجموعة من القيمزر بالقيام بإنشاء لعبة تستدرج الاحداث و تجعلهم عرضة للابتزاز و تنفيذ جرائم الابتزاز ضدهم وكذلك اتفاق اكثر من جاني للقيام و تقسيم مراحل الجريمة فلا يشتركون في الركن المادي للجريمة و انما اشتراكهم على اتفاق في الجريمة نفسها [16]

المبحث الثاني : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في **القصد الجنائي** في اتجاه ارادة المجرم الى احداث النتيجة الاجرامية وعلمه بعناصر الجريمة وذلك من قواعد العدالة الا يحاسب شخص لا يملك ارادته عن السلوك وقع تحت اكراه او جنون او غيره من العوامل التي تخل بإرادته [17].

ويعرف القصد الجنائي بانه صورة من صور الركن المعنوي وتطلب ضروري في بعض الجرائم واساسي في الجرائم العمدية , والقصد الجنائي هو احاطة الجاني بعناصر الجريمة المادية كما حددها القانون مع اتجاه إرادة الجاني الاثمة الى تحقيق هذه العناصر [18], وبأنه تعمد اتيان الفعل المجرم بالفعل او الترك مع العلم بأن الشارع يجرم هذا الفعل او يوجبه , ومن خلال التعريف السابق فإن القصد الجنائي

[15] الاشتراك المباشر و الغير مباشر في الجريمة , سارة العجلان , مقالة الكترونية
[16] المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي , عبدالرحمن محمد السويلم , رسالة ماجستير , جامعة نايف للعوم الامنية .
[17] الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية , مرجع سابق
[18] القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية , رسالة ماجستير , مروان مرزوق الروقي , جامعة نايف للعلوم الامنية

في جريمة الابتزاز الالكتروني هو اتجاه ارادة الجاني على احداث نتيجة جرمية متمثلة في احدى صور الابتزاز التي جرمها النظام السعودي سواء في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية او أي من الانظمة المرعية الاخرى .

وقد تقع و يتحقق الركن المعنوي للجريمة بالعمد او بالخطأ الا ان استمرار المجرم في سلوكه الاجرامي يحقق من وقوع الركن المعنوي للجريمة , لذا سيتناول الباحث في هذا المبحث الحديث عن عناصر القصد الجنائي و صوره في جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية من خلال المطلبين التالية :

المطلب الاول : عناصر القصد الجنائي :

يقوم القصد الجنائي على عنصرين مهمه هما العلم و الارادة .

العلم : يقصد به علم الجاني بنتيجة السلوك الذي يرتكبه و الوقائع التي تتصل بها و التي تعد من عناصر الجريمة و العلم بالموضوع فيجب ان ينصب علمه على ان ما يقوم به جريمة يعاقب عليها القانون , كما ينبغي ان يكون عالماً بماهية الفعل او الامتناع المجرم كما يعلم ان فعله الحق ضرراً بالمجني عليه , ولا عبرة بقيام القصد الجنائي ان انصرفت ارادة الجاني الى هذه النتيجة اذ يكفي توقعها بالعلم المسبق بها [19].

و الاصل احاطة الجاني بكل العناصر المكونة للجريمة ولكن المسئولية الجنائية تقوم في جرائم العمد فقط وجريمة الابتزاز الالكترونية في الالعاب الالكترونية قد تنشأ من بداية غير عمدية و تتحول بالفعل الجرمي الى عمدية , و عند انتفاء العلم ووقوع الفاعل في غلط الوقائع بجهالة مما يرفع عنه المسئولية الجنائية وهذا لا يتعارض مع قاعدة عدم جواز الاعتذار بالقانون اذا بلغ الانسان وتيسر العلم له يجعل هناك امكانية العلم به مما يمتنع معه الاعتذار بجهله للقانون [20]

الارادة :

هي مقدرة الفاعل على توجيه فعله للوجهة التي اتخذتها ارادته لان اتجاه ارادة المتهم على ارتكاب الفعل قد يشترك فيه القصد الجرمي و الخطأ الغير مقصود , اما احداث النتيجة فهو يميز فعل القصد و نتيجة الارادة الى احداث النتيجة الجرمية بمعنى ان الجاني يرغب في تحقيق الاعتداء على الحق الخاص الذي يحميه النص الشرعي [21] ويتكفل بحمايته القانون .

وتعتبر الارادة هي الدافع الاساسي للسلوك الاجرامي ويجب ان تكون هناك ارادة للسلوك و النتيجة في نفس الوقت , ويشترط لكي يكتمل الركن المعنوي ان يتمتع الجاني بإرادة حرة توجهه الى ارتكاب الفعل المجرم وكان له ايضاً ادراك ما ما يميزه و ما يصدر عنه من تصرفات وتنقسم الارادة الى قسمين (ارادة الفعل و ارادة النتيجة) ويتوجب على جهات الضبط و التحقيق بالتحقق من ان ارادة الفاعل اتجهت الى القيام بهذا الفعل وذلك دون الوقوع في عيب من عيوب الارادة , ولابد من ان يتحقق القسم الثاني ايضاً من اقسام الارادة وهو ارادة النتيجة فلا بد ان تتجه ارادة الجاني الى احداث نتيجة من وراء فعله المجرّم بالحصول على منفعة سواء كانت مادية ام معنوية ام لا اخلاقية او غيرها .

[19] التشريع الجنائي الاسلامي , عبدالقادر عودة
[20] المسئولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي , مرجع سابق
[21] المسئولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي , مرجع سابق

وايضاً يتطلب من رجال الضبط الجنائي و التحقيق النظر في الباعث على الجريمة و انه يجب ان يكون الباعث على الجريمة هو قوة ارادة الجاني المنصرفة الى اشباع حاجة معينة في نفس الجاني ويقوم الباعث على الفعل قبل مباشرة النشاط الجرمي ولا عبرة للباعث سواء كان نبيل ام خبيث في قيام الجريمة فالجريمة تقوم بوجود الباعث ام عدمه

المطلب الثاني : صور القصد الجنائي

تختلف صور القصد الجنائي باختلاف الجرائم و النية الجرمية للجاني وقد يكون القصد من الجريمة عام او خاص وقد يكون معيناً او غير معين وسنتناول ذلك بشي من التفصيل :

اولا: القصد العام و القصد الخاص : يتحقق القصد العام اذا توفر لدى الجاني نية العمد لارتكاب الفعل ومع علمه بأن هذا الفعل مجرم وفق النظام القانوني ومحظور فعله و المشرع يكتفي في اغلب الجرائم بتوفر القصد العام وهذا ما اتجه اليه النظام السعودي و النظام الكويتي في اشتراط توافر القصد العام للعقاب على جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية .

ثانياً : القصد المعين و القصد الغير معين : يكون القصد الجنائي معيناً اذا قصد الفاعل من ارتكاب الجريمة شخص محدد ومعين سلفاً بذاته , لقيام المسئولية الجنائية لا عبرة لان يكون القصد الجنائي محدداً او غير محدد , ويكون المجني عليه معيناً كلما امكن تعيينه سواء باسمه او شخصه وفي الالعاب الإلكترونية بحكم الكترونية العالم الافتراضي الا انه يحكمه بعض انظمة تقنية المعلومات كاسم المستخدم والبريد الالكتروني المسجل في اليوزر المستخدم و (IP) الخاص بكل جهاز الذي يكون عبارة عن بصمة محددة لكل جهاز من الاجهزة الالكترونية التي تستخدم الانترنت , ويمكن ان يكون غير معين .

ثالثا: القصد المباشر و القصد الغير مباشر :

القصد المباشر سواء تم تعيين شخص مجني عليه محدد بذاته ام غير معين او محدد كلما ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها بغض النظر اذا كان الشخص معيناً او غير معين مثال ذلك لعبة الحوت الازرق فهي تستهدف أشخاصا كثر غير معينين بذاتهم و لم يستهدفهم الجاني من الجريمة لشخصه هو استهدف الجميع فكل من يدخل في هذه اللعبة هو مستهدف ..

وجرائم الابتزاز الإلكتروني في الالعاب الالكترونية جريمة تحتاج الى تكنلوجيا عالية لتنفيذها ولا عبرة فيها الى انها تتم بغير قصد فهي من الجرائم التي يحضر فيها القصد المباشر ويكتفى فيها بالقصد العام من علم و ارادة منصرفة لارتكاب الجرم الذي يحرمه القانون ويأخذ بذلك كل من النظام السعودي و النظام الكويتي في جرائم المعلومات فلم يشترطان لتحقق مسئولية الفاعل وجود ركن خاص او ركن مفترض او شرط محدد لوقوع الجريمة , حتى ان النظامين اعتبرت ان تحقق التهديد دون تنفيذ يجعل الجريمة مكتملة سواء كان في نية الجاني ان يلقى نتيجة من ارتكاب الجريمة ام لم يكن في نيته ذلك , وذلك لتحقق قلب الجريمة وهو بث الرعب و الخوف و الهلع في نفس المجني عليه .

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

التحقيق و الاثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية

الجرائم الالكترونية بصفة عامة وجريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية بصفة خاصة هي في الاصل جريمة محظورة تشكل سلوك اجرامي يجرمه المشرع نص على عقوبته وشدد على العقوبة في احوال معينة ولأسباب جرى ايضاحها في النظام , وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم يجب ان تمر بجميع الطرق و المراحل التي تمر منها أي جريمة بعد وقوعها من مراحل الاستدلال وجمع الادلة و القبض و التحقيق الجنائي الى ان يتم اكتشاف الجريمة وفاعلها و الوقوف على جميع الوقائع الخاصة بالجريمة وملابساتها ومرتكبها والسبب في دفعه لارتكاب الجريمة فهي بصفة عامة جريمة حكمها حكم جميع الجرائم تطلب الاثبات او النفي , لذا سنتناول في هذا الفصل البحث في مبادئ التحقيق و الاستدلال و الاثبات في الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية و سنتطرق على الصعوبات التي يجدها رجال السلطات في التحقيق و الاثبات و سنتطرق للعقوبات التابعة للجريمة وذلك كالتالي :

المبحث الاول : التحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية :

يشرع رجال الضبط الجنائي ورجال التحقيق بمجرد وقوع الجريمة بجمع الاستدلالات بغرض اقامة الدليل و استكمال اجراءات البحث الجنائي وتختلف التحقيقات في الجرائم الالكترونية بصفة عامة و جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية بصفة خاصة لان هذا النوع من الجرائم بحاجة الى خبرة في التعامل مع الادلة الرقمية وكيفية الحصول عليها وهذا الامر يعتبر من الصعوبات التي تواجه رجال الضبط الجنائي او القضائي في هذا النوع من الجرائم .

ولارتباط عمل رجال الضبط الجنائي وعملهم بعمل النيابة العامة وخطورة الاجراءات التي يقومان بها لاسما في الحالات التي يوجد بها تلبس بالجريمة و التي خول لهم نظام الاجراءات الجزائية باتخاذ بعض الاجراءات في التحقيق كالقبض و التفتيش فقد اخضع النظام رجال الضبط الجنائي لأشراف النيابة العامة وفق المادة رقم (25) بما نصه " يخضع رجال الضبط الجنائي – فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في النظام – لأشراف النيابة العامة . وللنيابة ان تطلب من الجهة المختصة ...." [22]

والمادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية بما نصه " الجهة المختصة المشار اليها في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام هي الجهة التي يتبع لها رجال الضبط الجنائي " [23] , ولهذا فإن النيابة العامة تسعى للتأكد من تطبيق النظام من قبل رجال الضبط الجنائي عند مباشرتهم لقضايا الابتزاز الالكتروني بصفة عامة وتقدم المشورة و المساعدة في المحاولة في تذليل العقبات التي يواجها رجال الضبط الجنائي عند قيامهم بجمع المعلومات و اعمال التحري عن الجريمة [24],

و بالرغم من اختلاف الجرائم الالكترونية بشكل عام عن الجرائم التقليدية هو بحد ذاته عبء على سلطات التحقيق ويتوجب تطويع اجراءات التحقيق لكي تتناسب من التحقيق في الجرائم الالكترونية بصفة عامة وفي الجريمة محل البحث بصفة خاصة.

[22] المادة 25 من نظام الاجراءات الجزائية
[23] المادة 12 من اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية
[24] دور هيئة التحقيق و الادعاء العام في معالجة جريمة الابتزاز , محمد فهد العبدالله , بحوث ندوة الابتزاز , الرياض

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الاول : اجراءات التحقيق :

تتشابه اجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية مع اجراءات التحقيق في الجرائم التقليدية بأن كليهما يتطلب المعاينة و التفتيش و الاستجواب وجمع الادلة وفحصها [25] ,

و المقصود بالتحقيق هو مجموعة الاجراءات التي يقوم بها المحقق وتؤدي لكشف الجريمة و معرفة مرتكبها تمهيداً لتقديمه الى المحاكمة كي ينال عقابه وقد تكون هذه الاجراءات كالتفتيش او فنية كالبصمات او برمجية لتحديد كيفية الدخول الى المعطيات المخزنة في الحاسوب [26] ,

وتختص النيابة العامة وفق نظامها في المادة (3) ونظام الاجراءات الجزائية في المادة (13) باختصاص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم كما اكدت على ذلك المادة (15) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بما نصه " تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم الواردة في هذا النظام " و التحقيق الذي تجريه النيابة هو تحقيق ابتدائي وهو المرحلة الاولى من الدعوى الجنائية وهذه المرحلة تسبق المحاكمة ويتسع هذا التحقيق للمحاولة في كشف جميع الاجراءات و الادلة ونسبة الجريمة للمتهم فيها ويكفل التحقيق الابتدائي بأن تجهز فيه الدعوى الجنائية على القضاء للحكم فيها ومن فوائد التحقيق ايضاً اكتشاف الادلة قبل الاحالة للمحكمة و استظهار قيمتها و استبعاد الادلة الضعيفة واستخلاص الرأي المبدئي في شأن القضية الجنائية و قيمة الادلة و الاثباتات وتستطيع المحكمة النظر في الدعوى بعد ذلك وقد اتضحت معالم الدعوى و عناصرها و ادلتها فيدعم ذلك الحكم الصادر من المحكمة .

كما يتوجب على هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم المساعدة و الدعم للنيابة العامة اثناء التحقيق كما اكد على ذلك نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة (14) من النظام بما نصه " تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم و المساندة الفنية للجهات الامنية المختصة , من خلال مراحل ضبط هذه الجرائم و التحقيق فيها و اثناء المحاكمة "

ومن خلاصة الكتب التي تتحدث عن الجرائم الالكترونية و التي سنضيفها لقائمة المراجع في نهاية البحث استخرج الباحث بعض القواعد العامة التي ينبغي على المحقق العمل بها في مرحلة التحقيق و الاستدلال عن الجرائم الالكترونية :

1. عدم تضييع الوقت في التحقيق بالجرائم الالكترونية والتي تكون ادلتها قد تم تدميرها و اتلافها
2. لابد للمحقق القيام بمباشرة اجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية مع خبير التقنية اولاً
3. التحفظ على الاجهزة الالكترونية المشاركة في الجريمة بهدف التوصل الى مدخل او ثغرة تساهم في الكشف او الاستدلال على المجرم
4. طلب التعاون و الاستشارة من جهة الاختصاص كهيئة الاتصالات و الامن السيبراني و البحث الجنائي و امن الدولة في البحث و الاستدلال و الافادة التقنية عن مثل هذه الجرائم
5. وضع التدابير اللازمة للمحافظة على الادلة و العناية بالأدلة و تحريزها

[25] مهارات البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية , رايز سالم الحقباني , رسالة دكتوراه , جامعة نايف للعلوم الامنية
[26] بناء نموذج لمهارات التحقيق الاستدلالي في جرائم الابتزاز الالكتروني , د/ صالح بن سعد المقبل , جامعة نايف للعلوم الامنية

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

6. مراعاة الحياة الخاصة وعدم انتهاك الخصوصية للفرد
7. لابد من الحصول على اذن من الجهات المختصة بتفتيش الاجهزة الرقمية و الالكترونية

ويحق للمتهم في قضية الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية الاستعانة بتوكيل محامٍ او وكيل لحضور التحقيق وذلك بموجب المادة (65) من نظام الاجراءات الجزائية بما نصه " للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق ... " [27] وبنفس الامر في القانون الكويتي بموجب قانون رقم 17 الخاص بالمحاكمات و الاجراءات الجزائية في المادة رقم (75) بما نصه " للمتهم و للمجني عليه الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق الابتدائي ولكل منهما الحق في ان يصطحب معه محاميه ..[28].

المطلب الثاني : صعوبات التحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية :

التحقيق في الجرائم المعلوماتية امر به من الصعوبة الشيء الكثير وليس بالسهل الممتنع ابداً وتواجه رجال الضبط الجنائي و المحققين ورجال الضبط القضائي صعوبات و غموض في الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجرائم الابتزاز الالكتروني بصفة خاصة و الجرمية محل البحث تتطلب الالمام و المعرفة و الخبرة و المهارة لأنها مليئة بالعراقيل لان أي خلل في عدم السيطرة على مجريات التحقيق قد يؤدي الى افلات الجاني وسيؤدي الى امن العقوبة و بالتالي المزيد و المزيد من الضحايا في المجتمع ونصل اخيراً الى فقدان ثقة وزيادة نسبة الجريمة ولعلنا نستطيع ان نذكر بعض ما قد يواجه رجال الضبط الجنائي و رجال التحقيق و الضبط القضائي على النحو التالي:

1. **الحق في الخصوصية :**

جرمت جميع التشريعات الدولية التعدي على حياة الانسان الخاصة ونصت عليها المعاهدات و المواثيق الدولية كميثاق الامم المتحدة 1948م في المادة (15) بما نصه " لا يعرض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته ,او مسكنه ,او رسائله او شن الحملات على شرفه وسمعته , ولكل شخص الحق في طلب حماية القانون له من مثل هذه التدخلات او تلك الحملات " [29]

والنظام الاساسي للحكم الصادر عام 1412هـ اخذ بمبدأ حماية الخصوصية و حرمة الحياة الخاصة في المادة (40) بما نصه " المراسلات و البرقية و البريدية و المخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها او تأخيرها او الاطلاع عليها او الاستماع لها الا في الحالات التي يبينها النظام " [30] .

2. **نقص الخبرة:**

الخبرة في التحقيق هي مهارة تتطلب توفرها لرجال التحقيق للوصول الى مراحل متقدمة من الخبرة و المعرفة للعمل في مثل هذه الجرائم , ومازالت هناك معاناة من قلة الخبرة الفنية لدى العاملين في جهات الضبط و التحقيق , وقلة التدريب على التعامل مع الادلة الالكترونية وكيفية البحث و الاستدلال وهو بمثابة ثغرة كبيرة في النظام الجنائي فالتطور التقني و الالكتروني في تكنلوجيا المعلومات يقابله تطور في علم الاجرام ويزيد كل ما زاد هذا التقدم التقني من ظهور وسائل جديدة يستطيع استغلالها عديمي النزاهة في جرائم ضد الانسانية ,

[27] الماد 65 من نظام الاجراءات الجزائية
[28] المادة 75 من قانون 17 الكويتي
[29] المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة
[30] المادة (40) من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم 90/أ في 1412هـ

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كما ان خبرة المحقق يتوجب ان تكون عالية لأنه يتعامل مع مجرم ذكي جداً ومطلع لان طبيعة جرائم الابتزاز الالكتروني تطلب معرفة تامة من المجرم في كيفية معرفة الثغرات لكي يستخدمها , لذا ينبغي على المحقق في جرائم المعلوماتية ان تتوفر لديه المهارة الكافية و المعرفة في كيفية التعامل مع مجرم ذكي يراوغ باحترافية عالية ويجب عليه ايضاً الالمام بالمكونات المادية للألعاب الالكترونية و التعرف على اخر تطوراتها ولا بد للمحقق معرفة الانظمة الاساسية لعمل الشبكات و كيف يتم استغلالها و تطويعها لخدمة الجناة ,

وفي هذه الايام التي تشهد فيها المملكة العربية السعودية تطوراً ملحوظاً فقد صدر الامر الملكي الكريم رقم 6801 بتاريخ 1439/2/11هـ بتشكيل هيئة باسم (الهيئة الوطنية للأمن السيبراني) ترتبط بمقام خادم الحرمين الشريفين– أيده الله –، والموافقة على تنظيمها، وتعيين رئيساً لها بدرجة وزير دولة . من أهداف الهيئة الوطنية للأمن السيبراني واستمراراً لدورها في تنظيم وحماية الفضاء السيبراني في المملكة، وتماشياً مع رؤية المملكة العربية السعوديّة 2030 وننتظر في قادم الايام صدور لائحة اعمال و تنظيم لهذه الهيئة التي ستعالج القصور في الكثير من الجوانب التقنية القانونية و ستساهم في العمل على تعزيز الامن و السلم الرقمي في المملكة العربية السعودية .

3. تنازع الاختصاص :

هي مشكلة تؤرق عمل جهات الضبط و التحقيق لان جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية من احدى مشكلاتها انها قد تكون عابرة للحدود الاقليمية للدولة بحيث يكون الجاني من دولة و المجني عليه من دولة اخرى وقد يحدث النزاع القانوني في تنازع الاختصاص حيث يتنازع كل قانون في محل تطبيق العقوبة المقررة في حق الجاني بحسب النظام الذي تتضمنه العقوبة و القانون الواجب التطبيق , وهذا بحد ذاته مشكلة قانونية تأخذ الوقت و الجهد الكبير لحلها ونتمنى وجود جهة كالهيئة الوطنية للأمن السيبراني تقدم العمل على اتفاقيات دولية موسعه تضمن احقية المحاكمات وفق قانون محدد بين الدولتين في حالة وجود مثل هذا النوع من الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود .

4. الحاجة لتطوير القوانين :

حتى هذه الاثناء لا توجد الية عمل موحدة للتعاون القانوني الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية و الحد من انتشارها وجرائم الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية قد تكون جريمة عابرة للحدود , واصبحت المشكلة تواجه المجتمع باختلاف التشريعات و الانظمة و القوانين و الاجراءات في الدول مما يتطلب العمل على توحيد الاجراءات و التشريعات لسهولة التعامل مع الجريمة وتفعيل دور الانتربول باعتبار انها جريمة عابرة للحدود [31] .

المبحث الثاني : الاثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية :

الاثبات هو كل ما يؤدي الى كشف الحقيقة اما في معناه القانوني هو كل ما يؤدي الى كشف الحقيقة و اقامة الدليل على وجود قاعدة قانونية تترتب اثارها امام القضاء بالطرق التي حددها القانون ,ويعد الاثبات من أهم التحديات التي تواجه الاجهزة الامنية , ويزداد صعوبة في الجريمة الالكترونية بصفة عامة , لان اكتشاف الجريمة الالكترونية بصفة عامة و جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية ليس بالسهل , بل وحتى عند اكتشاف الجريمة و الابلاغ عنها يتبقى عبء الاثبات به الكثير من الصعاب . فالجريمة الالكترونية تتم

[31] سامي مرزوق المطيري , مرجع سابق

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

في بيئة غير تقليدية , لأنها تقع في اطار غير ملموس , لان اركانها تقوم بين بيئة حاسب آلي او جهاز الكتروني تقني و استخدام الانترنت وسيلة اخرى , مما يزيد من الصعوبات التي تواجه رجال الضبط الجنائي و القضائي لان العمل في هذه البيئة تكون فيها البيانات و المعلومات عبارة عن نبضات الكترونية , ترسل عبر نظام الكتروني , مما يسهل من محو الادلة الالكترونية من قبل الجاني امراً يسيراً [32] .

كما ان وسائل الاثبات التقليدية لا تفلح دائماً في اثبات مثل هذا النوع من الجرائم نظراً لاختلافها بطبيعتها الخاصة عن الجريمة التقليدية ولاختلاف العناصر المادية التي تقوم عليها الجريمة الالكترونية , وفكرة مسرح الجريمة في الجرائم الالكترونية يتضاءل دوره في الافصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لسببين :

1. لان الجريمة الالكترونية لا تخلف اثاراً مادية
2. تردد الكثير من الاشخاص الى مسرح الجريمة لا علاقة لهم في الجريمة من الاساس خلال زمن وقوع الجريمة و التحقيق فيها و اثباتها الامر الذي يساعد الجناة في اخفاء اثار الجريمة المادية و اتلافها ,

وسنتحدث في هذا المبحث عن مطلبين في معرفة الدليل الرقمي و الصعوبات التي تواجه رجال الضبط القائي في الاثبات الالكتروني في مثل هذا النوع من الجرائم .

المطلب الاول : الدليل الجنائي الرقمي :

هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات مغناطيسية أو نبضات كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج و تطبيقات تكنلوجية خاصة [33]

فالدليل الرقمي يتكون من بيانات ومعلومات الكترونية غير ملموسة ويتطلب ادراكها الاستعانة بأجهزة وبرامج معينة لتقديم معلومات بشكل نصوص مكتوبة او صور او اصوات او غيرها بترجمة البيانات الرقمية المخزنة على الاجهزة الالكترونية وشبكة الانترنت لإثبات الواقعة المطلوب اثباتها في الجرائم الالكترونية ونسبتها الى الشخص المطلوب .

ويحتاج اثبات الجرائم الالكترونية الى دليل رقمي كوسيلة لإثبات الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية فيتطلب اجراء خطوات جمع الأدلة الرقمية محقق جنائي وفني متخصص لديه المهارة الفنية و التقنية لاستخلاص وجمع الادلة الرقمية لان الفصل في دعاوى الجرائم الالكترونية بصفة عامة وجريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية بصفة خاصة يتوقف على الرأي الفني الذي يثبت او ينفي قيام الجريمة من قبل المشتبه به . [34]

وبالرغم من اختلاف شراح القانون في اعتبار الخبرة الفنية دليلاً او قرينة الا ان واقع التقدم التقني استدعى النظر و الاستعانة بالمختصين و الخبراء واصحاب الرأي الفني في دراسة الوقائع المتصلة بالجريمة ونسبتها للمتهم المطلوب اثبات ادانته [35] , وعدم الاعتداد بالخبرة

[32] اثبات الجريمة الالكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية , ثنيان ناصر الثنيان , رسالة ماجستير , جامعة نايف للعلوم الامنية
[33] جرائم المحمول والانترنت , بهاء المرى, القاهرة 2017
[34] الاجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية . د/ سعد محمد علي ال ظفير
[35] شرح قانون الاجراءات الجنائية , محمد نجيب حسني , القاهرة

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفنية في جمع الادلة الرقمية واستخدامها كوسيلة اثبات الجريمة في جريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية واعتبارها قرينه فقط قد يؤخذ بها او لا يضيف صعوبة اخرى من الصعوبات التي تواجه رجال الضبط الجنائي و القضائي في اكتشاف المجرم وتحديده في ضوء عدم تسلم الامور التي تحكم الدليل الرقمي في الفكر الجنائي خارج نطاق تلك الجرائم [36] ,

ويختلف الاعتبار بحجية الدليل الرقمي واعتبارها حجة في اثبات الدعوى او نفيها ونجد ذلك يختلف باختلاف النظم القانونية في الدولة نفسها فالدول التي تأخذ بنظام القانون الخاص يتوفر لديها مبدأ للتقييم الحر لهذه الادلة الرقمية ويكون لدى القاضي الجنائي الاخذ بجميع الأدلة وتقييم مدى اعتماد المحكمة على تلك الادلة ويكون هذا النظام في دول الانجلو سكسونية وفي مقدمتهم بريطانيا التي صدرت قانون اساءة استخدام الحاسوب في عام 1990م الذي لم يتناول الادلة الرقمية [37] ,

اما فيمن يأخذون بمبدأ القانون العام فهم لا يقبلون بمبدأ تلك الادلة لان النظام لديهم مبني على الترافع بحيث يكون لدى الخصم مناقشة الشاهد لدحض افادته و اخذ النظام الاسلامي بالأدلة الرقمية وحجيتها في الاثبات لأنها تقع في قضايا التعزير و التي يكون للقاضي فيها حرية تقييم الادلة , وبذلك نجد في المملكة العربية السعودية يتم قبول الادلة الرقمية في القضاء بعد التأكد من صحتها وانها سليمه لم تتعرض للتغيير او التزييف وذلك بعرضها على الخبراء المختصين وارفاق ما يثبت سلامتها حيث اعتمدت الهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب القرار رقم (34) بتاريخ 1439/4/24هـ الادلة الرقمية وانها حجة معتبرة في الاثبات بشرط سلامتها من العوارض وان قوتها وضعفها يكون حسب الواقعة وملابسات القضية وما يأتي معها من قرائن[38]

وفي القانون الكويتي اعتبر الضابط العدلي هو وحده فقط من يقوم بتقصي الجرائم الواقعة في البيئة الالكترونية مالم يحدد سواه القيام بذلك وخصوصاً بتوفر الصور التي تسمح للمدعي العام الاستعانة بخبراء في أي مجال ومنها المجال المعلوماتي وهذا يؤدي دوره بكفاية النصوص الحالية بهذا الخصوص [39]

المطلب الثاني : الصعوبات الاثبات في جرائم الابتزاز في الالعاب الإلكترونية :

كما عهدنا على هذا النوع من الجرائم حدوثه في الخفاء ويكون الجاني او الجناة ممن يتصفون بالذكاء ويمتلكون ادوات المعرفة التقنية ,و بالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة الالكترونية الا ان هناك بعض المعوقات التي تواجه رجال السلطة في الاثبات بالدليل الرقمي وذلك للعديد من الاسباب نذكر ابرزها :

أولاً : معوقات مرتبطة بالدليل ذاته :

1) **سهولة محو الدليل :** حرص الجاني الالكتروني في جرائم الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية على محو أي اثار للتهديد و الابتزاز بعد القيام بتهديد المجني عليه مما يصعب الوصول الى الدليل وفي بعض الاحيان يكون مستحيل .

[36] ثنيان ناصر الثنيان , مرجع سابق
[37] مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي (دراسة مقارنة) , د/ علي حسن الطوالبة , البحرين
[38] صحيفة عكاظ , المحكمة العليا : الادلة الرقمية حجة معتبرة في الاثبات القضائي , خبر صحفي نشر يوم الجمعة 9 / جماد الاولى / 1439هـ .
[39] حجية الدلي الالكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين القانون الكويتي و القانون الاردني) , محمد نافع العدواني , جامعة الشرق الاوسط , الاردن

2) **صعوبة الكشف عن هوية الجاني من خلال الدليل الرقمي:** تختلف جريمة الابتزاز الالكتروني عن جرائم الابتزاز التقليدية لأنها تحدث في عالم الكتروني افتراضي تحكمه الرموز والبيانات ويخلو من العنف الظاهر و الاثار المادية كالجريمة التقليدية مما يصعب عمل الوصول لدليل مادي .

3) **عرقلة الوصول الى الدليل :** وضع العقبات الفنية من قبل الجناة كتشفير الملفات الرقمية لمنع الكشف عن جريمته و اكتشاف ادلتها

ثانياً صعوبات متعلقة في نقص الخبرة :

نقص خبرة بعض العاملين في جهات التحقيق : نقص الخبرة يؤرق عمل سلطات التحقيق من رجال الضبط الجنائي و رجال النيابة العامة في مهارة استخدام اجهزة الحاسب الالي و ملحقاتها ومهارات الاستجواب للمجرم الالكتروني في جرائم الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية , لذا يرى الباحث انه من الضروري جداً الاهتمام بالتدريب و التطوير وتأهيل العنصر البشري من محققين ورجال الضبط الجنائي في مواكبة مثل هذا النوع من الجرائم ويتطلب ايضاً شغف هذا العنصر البشري بمتابعة الامور التقنية وكل مستجد على هذه الساحة.

ثالثاً : صعوبات متعلقة في احجام المجني عليه :

عدم الابلاغ من قبل المجني عليه وخوف المجني عليه من الابلاغ سبب رئيسي في تشكيل الصعوبة التي تواجه رجال الضبط و المحققين في هذا النوع من الجرائم , بالتالي فإن هذا الاحجام يساعد على اختفاء الدليل الرقمي الذي يدل على الجاني ويكون هذا سبب في تكوين عقبة تقف عثرة في طريق الاثبات عن طريق الدليل الرقمي .

رابعاً : صعوبة التعاون الدولي :

حيث ان اختلاف التشريعات الدول في تجريم افعال الابتزاز الالكتروني بصفة عامة مختلفة من دولة لأخرى وهذا مما يزيد العراقيل في ملاحقة الجناة , ورغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية الا انه نجد ان هناك عوائق تحول دون تحقيق ذلك , ومن هذه العوائق :

1) **عدم وجود نموذج واحد متفق عليه يتعلق بالنشاط الاجرامي :** لم تتفق الانظمة القانونية في الدول على صورة واحدة محددة فيما يسمى " اساءة استخدام نظم المعلومات الواجب اتباعها" كما انه لا يوجد تعريف متفق عليه ومحدد للجريمة تتفق جميع الدول على تجريمه , وهذا ناتج عن قصور التشريع ذاته في كافة دول العالم وعدم مسايرته للتقدم التقني .

2) **عدم وجود تنسيق دولي يتعلق بالإجراءات الجنائية في شأن الجريمة الالكترونية :** كأعمال الضبط و التحقيق و الاستدلال وخاصة في امكانية الحصول على دليل في الجرائم التي تقع خارج حدود الدولة فضلاً عن الصعوبة الفنية في الحصول على الدليل بعينه .

3) **عدم وجود معاهدات ثنائية او جماعية بين الدول تسمح بالتعاون المثمر في مجال الجرائم الالكترونية :** وحتى ان وجدت معاهدات و اقيمت الندوات المتعلقة بالأمن السيبراني الدولي مؤخراً كمؤتمر الامن السيبراني المنعقد في الرياض في 13,14

فبراير عام 2019 الذي كان هدفه مناقشة سبل المعالجة الاستباقية لتحديات الأمن السيبراني وكيفية حماية البيانات والمعلومات الحساسة للمملكة العربية السعودية , يتزامن المؤتمر مع المعرض والمؤتمر السعودي الدولي الثاني لإنترنت الأشياء، ويجمع أكثر من 600 من صناع القرار والمسؤولين وكبار المدراء في المجال السيبراني (كبار مسؤولي المعلومات، وكبار مسؤولي أمن المعلومات، مدراء تقنية المعلومات، مدراء الخصوصية)، بالإضافة إلى أكثر من 50 متحدثًا وأكثر من 30 مزوّد حلول، بالإضافة إلى معرض لحلول الأمن السيبراني المتطورة، وحلقات النقاش، وورش عمل متخصصة، ومن المتوقع أن يتجاوز عدد الزوار 30,000 زائر لكلا الحدثين. وتشمل القطاعات الرئيسية المعنية القطاع الحكومي والدفاع والقوات شبه العسكرية، البنوك والخدمات المالية والتأمين، الطاقة والمرافق، التصنيع، تجارة التجزئة وسلسلة التوريد، المستشفيات، الجامعات، التكتلات المتنوعة، وقطاع العقار والتشييد. من ناحية أخرى، تغطي الحلول المهمة: الحماية من البرامج الضارة، أمن السحابة الإلكترونية، أمن أنظمة المراقبة الصناعية، أمن المدفوعات، الحماية ضد هجمات حجب الخدمة، أمن إنترنت الأشياء، الخدمات الأمنية المدارة، الحماية ضد فقدان البيانات (DLP)، إدارة الوصول الخاص وأمن الطرفيات.

الا انه تظل هذه المؤتمرات لم تناقش ضرورة توحيد الجهود وتكثيفها للحد من الجرائم الالكترونية الواقعة على الاشخاص كجريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية .

4) **مشكلة الاختصاص في الجريمة الالكترونية** : ما يعرقل الوصول الى الجريمة الالكترونية هي عيب الاختصاص في المستوى المحلي و الدولي بسبب تداخل و ترابط شبكة المعلومات فقد يكون مكان نشأة الجريمة في دولة و الجاني في دولة و المجني عليه في دولة و الدليل الرقمي يتبع نظام دولة اخرى في مكان ما , ومن هنا تنشأ مشكلة البحث على الدليل الرقمي على شبكة الانترنت مما يتطلب خضوع اجراءات التحقيق للقوانين الجنائية السارية في تلك الدول .

قائمة المراجع والمصادر

1. الابتزاز في المجتمع السعودي وضوابط الحد منه , د/ زينب بنت عبدالعزيز المحرج , مكتبة القانون و الاقتصاد , الطبعة الاولى 1436هـ.
2. بحوث ندوات الابتزاز (المفهوم–الاسباب–العلاج) , اعداد مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الاسلامية بجامعة الملك سعود , الطبعة الاولى 1432هـ .
3. جرائم المحمول و الانترنت , بهاء المري , منشأة المعارف بالإسكندرية , 2017م .
4. ايضاحات على نظام الاجراءات الجزائية وفق اخر تعديلات , د/ ابراهيم حسين الموجان .
5. بناء نموذج مهارات التحقيق الاستدلالي في جرائم الابتزاز الالكتروني , د/ صالح بن سعد المقبل , كلية الملك فهد الامنية , الطبعة الاولى 1437هـ الرياض .
6. فهرسة نظام الاجراءات الجزائية مع لائحته التنفيذية , علي يحيى بابكر , مكتبة ديوان المحامين , الطبعة الاولى 1437هـ .
7. الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة و القانون المقارن , د/ هيثم عبدالرحمن البقلي , دار العلوم , 2010م, القاهرة .
8. الاجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية , د/ سعد بن محمد ال ظفير , الطبعة الثانية 1438هـ
9. جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ,د/ عادل عزام الحيط , دار الثقافة , الطبعة الثانية 2015م.
10. الجرائم المعلوماتية و الالكترونية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي , د/ محمود عمر محمود , خوارزم العلمية الطبعة الاولى 2016م.
11. حقوق الانسان في التنظيمات القانونية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و الاعلانات و المواثيق الدولية , د/ خالد بن سليمان العبيد , مكتبة الرشد الطبعة الثانية 2014م.
12. الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف و الانظمة و القرارات المتعلقة بها , النيابة العامة ,1435هـ .

الرسائل والمجلات العلمية

1) اثبات الجريمة الالكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية , ثنيان ناصر آل ثنيان , رسالة ماجستير مقدمة عام 1433هـ , جامعة نايف للعلوم الامنية .
2) القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة , مروان بن حمد الروقي , رسالة ماجستير في العدالة الجنائية عام 1432هـ , جامعة نايف للعلوم الامنية .
3) الجرائم المعلوماتية وعقوبتها في النظام السعودي , ماجد ناصر العتيبي , رسالة ماجستير في العدالة الجنائية , جامعة نايف للعلوم الامنية 1429هـ .

4) المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون الاردني , عبدالرحمن محمد السويلم , رسالة ماجستير في الشريعة و القانون , جامعة نايف للعلوم الامنية 1436هـ

5) الاحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ,طارق عبدالرزاق المطيري ,بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير , جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

6) التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي دراسة تطبيقية , عبدالعزيز بن عبدالله الخثعمي , رسالة ماجستير في العدالة الجنائية , جامعة نايف للعلوم الامنية , 1432هـ .

7) الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي دراسة تأصيلية , ماجد عبدالكريم الزراع , رسالة ماجستير في العدالة الجنائية , جامعة نايف للعلوم الامنية 1435هـ .

8) الضبط و التفتيش في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي , نواف نايف الحربي , رسالة ماجستير في العدالة الجنائية , جامعة نايف للعلوم الامنية , 1432هـ

9) القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية , مروان بن مرزوق الروقي , رسالة ماجستير في العدالة الجنائية , جامعة نايف للعلوم الامنية 1432هـ

10) المسئولية المدنية في انتهاك الخصوصية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي دراسة تأصيلية مقارنة , منصور بن صالح السلمي , رسالة ماجستير في العدالة الجنائية , جامعة نايف للعلوم الامنية 1431هـ

11) حجية الدليل الالكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين القانون الكويتي و القانون الاردني) , محمد نافع العدواني , رسالة ماجستير في القانون العام , جامعة الشرق الاوسط 2015 .

12) ماهية الجريمة المعلوماتية , أ/ سميرة معاشي , مجلة المنتدى القانوني , العدد السابع

13) المسئولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة , د/ داليا عبدالعزيز , مجلة البحث العلمي العدد 25/مايو/2018م.

الانظمة و القوانين

- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي
- نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي
- نظام الاجراءات الجزائية السعودي
- اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية السعودي
- قانون الجزاء الكويتي
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل